میکرو فیلم تهیه شد

بازبینی ۱۳۵۲

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفیه – عربی

مصنف / مؤلف محمد بن محمد مکی شهید اول

خطی / چاپی نسخ ۱۱ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۵۱ عدد اوراق ۱۸

جزء کتب فقه شماره ۵۱۱

شماره عمومی ۲۶۹۸ شماره قبض

واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۱۹ و ۸ مو عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	الفیه		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۸	اندازه	۱۹×۱۳
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۲۶۹۸
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. صابری ۲. ۳.

تاریخ بررسی: دهقان ۲

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام: ۸۹/۷/۲۱

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی
۸۱۲.۵۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفیه – عربی

مصنف / مؤلف محمد بن محمد مکی شهید اول

خطی / چاپی نسخ ۱۱ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۵۱ عدد اوراق ۱۸

جزء کتب فقه شماره ۵۱۱

شماره عمومی ۲۶۹۸ شماره قبض

واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۱۹ و ۸ مو عرض ۱۳ سانتیمتر قطعه

بازبین شد
۱۳۵۳

جهت دفع ظلم بخوانند

فی صفحا تمام

یا من اظهر الجمیل و ستر القبیح یا من لم یؤاخذ بالجریرة

و لم یهتک الستر یا کریم الصفح یا عظیم المن یا حسن

التجاوز یا واسع المغفرة یا باسط الیدین بالرحمة

یا سامع کل نجوی و یا منتهی کل شکوی یا کریم

یا عظیم یا ربنا و یا سیدنا و یا مولانا

بحق محمد و علی و فاطمة و الحسن و الحسین و علی

و محمد و جعفر و موسی و علی و محمد و علی و الحسن

و الحجة ...

الحمد لله قبل کل شیء

الحمد لله بعد کل شیء

و یبقی ربی و یفنی کل شیء

الحمد لله علی کل حال

هذا كتاب الالفية للشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وبعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة
لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم والله المستعان
وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة
بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى
وهي واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها

كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق
اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام
ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل
بالغ عاقل الا الحائض والنفساء ويشترط في
صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه
ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله
عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار

بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وكل ذلك
بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك
علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية
صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ
عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع
ومن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه
فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة
وبحثنا هنا واقسامها سبعة اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها اقسام

فرض ونفل والفرض هنا حصر الفرض والنفل
رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات وهي ستة
الاولى الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة
من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء
احد عشر البول والغائط والريح من المعتاد و
النوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا
والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث
والشك في الوضوء او تيقنهما والشك
في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه
وتجب بها الغسل وبالدماء الثلاثة الاول

الاستحاضة وبالمسّ والموت وجب التيمّم
بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب الثلثة
بنذر او عهد او يمين او تحمّل عن الغير والغاية
في الثلثة الصلوة والطواف ومسّ خط
المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول
الجنب وشبهه في المسجدين واللبث فيما
عداهما وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم
للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل
ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين
ثم واجبات الوضوء اثنا عشر النية مقارنة لابتداء غسل
الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو
نوى المختار او نواهما جاز اما المستحاضة و
دايم الحدث فالاستباحة او هما الثاني غسل الوجه
من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكما الى محادر
شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا ويجب
البدأة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن
الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين مبتدءا بهما
الى رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر والبدأة باليمنى الرابع

مسح مقدم الشعر الرأس حقيقة او حكما
او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا
مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى اصل
الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديدا
لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه
وينبغى البداة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس بل
يبدأ بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر السابع
الموالاة وهى متابعة الافعال بحيث لا يجف
السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر
وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره
لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته

وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا
بطل الحادى عشر اجراؤه على العضو فلو مسّه فى
الغسل من غير جريان لم يجز اما فى المسح فيجزى
الثانى عشر اباحة المكان فلو توضأ فى مكان
مغصوب عالما مختارا بطل ومتى عرض له
شك فى اثنائه اعاده وما بعده وواجبات
الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من
الرأس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان
مرتمسا مستدامة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثانى غسل الراس والرقبة
وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث

غسل جانب الايمن الرابع غسل جانب الايسر وتخير في غسل العورتين
مع اي جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
السادس عدم تخلل الحدث في اثنائه السابع المباشرة بنفسه
اختيارا الثامن الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة
هنا التاسع الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة المكان
فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء وواجبات
التيمم عشر الاول النية مقارنة للضرب على الارض لمسح الجبهة
مستدامة الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء والغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا
الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه بطونهما مع الاختيار

الثالث مسح الجبهة من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى
طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى
من الزند ببطن اليسرى الى طرف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه
اليسرى كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم السابع الترتيب كما ذكرناه
الثامن الموالاة وهي متابعة الافعال هنا التاسع طهارة
التراب المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق الشيء
من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحته الحادي عشر
اباحة المكان الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل
يد على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة والنية في
اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم ان كان عن الوضوء

فصرية وانكان يتخيرهما من الاغسال فتيمات وللميت ثلثة ولا يما
تعدده بتعدد الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت

المقدمة الثانية في ازالة النجاسات العشرة عن الثوب
والبدن وهي البول والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس
سائلة والدم من ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة منه
ما لم يطهر المسلم خاصة والكلب واخواه والمسكر وحكم بماء
او بثلاث مسحات فصاعدا بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من
الغايط ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة بها وقد
تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة والانتقال والانقلاب
والنقص لا غيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا

ويجب العصر في غير الكثير الا بول الرضيع والغسلات في غير والثلث
في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة ويجزي فيه
نية واحدة لها والثلث بالقراح لو تعذر الخليط والثلث بالتعفير
اولا في الولوغ الكلب والسبع في الخنزير والخمر والفارة والغسالة
كالمحل قبلها وعفي عما لا ينحسم من الدم او عفي عما نقص عن سعة
درهم البغلي وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بحيث لا غير وان
وجب غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده وعن نجاسة مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة
في الساتر يجب ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن للمرأة عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين لها والخنثى كالامة وستر شعرها واذنيها
للرواية اما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها ويعتبر

في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني الثاني
ان لا يكون جلد غير المأكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز
الخالص والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون
حريرا محضا للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت
المقدمة الرابعة مراعاة الوقت فوقتها الخمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول الغروب
الى نصف الليل وللصبح الى طلوعها المقدمة الخامسة في المكان و يشترط

فيه امران الاول كونه غير المغصوب وطهارته ولو عفي في النجس
بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله الا في المسجد فيشترط
مطلقا الثاني كون المسجد ارضا او نباتا غير المأكول والملبوس
عادة المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها امران الاول
توجه المصلي اليها ان علمها والا عول على اماراتها كجعل
الجدي خلف المنكب اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار
للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين والجدي على
الكتف اليسرى او غيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى للشامي
وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات قلد الثاني توجه الى اربع جهات
ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت فهذه

ستون فرضا مقدمة حضرا وسفرا وان كان بعضها
بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم بشمول السفر الوقت موجب قصر الرباعية
الا في الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الاذان
والجدران ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء الوصول الى
بلده او الى مقام عشرة منويا او ثلثين مطلقا ما تقلب السفر
الا ان يقيم عشرة الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية الاول
النية ويجب فيها سبعة اشياء الاول القصد الى التعيين
والوجوب والندب والاداء والقضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ وصفتها اصلي
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع
في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في ترك واجب

القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة عن الاقامة
الثاني التحريمة ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر
فلو بدل الصيغة بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا
الثالث ترك الموالات فلو فصل بما يعد فصلا بطل الرابع تعاريفها
فلو فصل بطل الخامس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير
استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطلت السابع ترتيبها
فلو عكس بطل الثامن اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج
حروفها من مخارجها كباقي الاذكار العاشر قطع الهمزة من لفظ الله و
اكبر فلو وصلها بطل الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر الاول تلاوة
الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الثاني مراعات اعرابها و تشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث مراعات ترتيب كلماتها

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

وآتيا على المتواتر الرابع الموالات فلو سكت طويلا او قراء خلالها من
غيرها عمدا بطلت الخامس مراعاة الوقف على آخر الكلمة محافظا على النظم
فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث
يخل بالنظم بطلت السادس الجهر للرجل في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر
اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس
عمدا بطلت وناسيا يعيد على الترتيب الثامن البسملة في اول الحمد والسورة
فلو تركهما عمدا بطلت التاسع وحدة السورة فلو بعض اختيارا
الحادي عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد قرن بطلت
على قول العاشر اكمال كل من الحمد والسورة فلو بعض اختيارا بطلت الحادي عشر كون
السورة غير عزيمة ولا ما يفوت بتمامها الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة الى

سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من السورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد
والجحد في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف من مخارجها المنقول
بالتواتر فلو اخرج ضادي المغضوب ولا الضالين من مخرج الظاء المعجمة
المعجمة بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك
التامين من غير تقية ويجزي في غير الاولين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا الرابع القيام
ويشترط في الثلثة المذكورة واجبا ربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا
بطلت الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطلت الثالث الاستقرار فلو
مشى او كان على الراحلة وفيما لا يستقر قدماه عليه مختارا
بطلت الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام

الضابط الرجوع الى العرف

بطلت ولو عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى
فان خف وثقل انتقل الى الاعلى في الثاني دون الاول الخامس الركوع وواجباته
تسعة الاول الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني
الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا مختارا
او سبحان الله مرة للمضطر الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بطل الرابع
موالاته فلو فصل بما يخرج عن حده بطل الخامس الطمأنينة بقدره فلو
شرع فيه قبل انتهائه او المكث اكمل بعده بطل السادس اسماع
الذكر نفسه تقديرا السابع رفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل
الثامن الطمأنينة فيه بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع
ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا بطلت
السادس السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني
تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطل كذا لو سجد على ما لا
يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن الثالث وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه الرابع مساواة مسجده لموقفه فلو علا او اسفل
بزيادة عن لبنة بطل الخامس وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع
من العضو فلو وضع سنه دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمأنينة بقدره ساجدا
فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل الوصول بطلت الثامن عربية الذكر
التاسع الموالاة العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر رفع الرأس منه
الثاني عشر الطمأنينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في الرفع من السجدة
الثانية لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلا

يجزي الواحدة ولا يجوز الزائد السابع التشهد وواجباته تسعة

الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث الشهادتان

الرابع الصلوة على النبي الخامس الصلوة على اله السادس عربية السابع

ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات المنقول وهو اشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو

ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته تسعة

الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث احدى العبارتين

اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين والاولى الاولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس عربيته

السادس موالاته السابع مراعاة ما ذكر السلام او جمع الرحمة او

واحد البركات او نحوه بطل الثامن تأخيره عن التشهد ولا

تجب نية الخروج عن الصلوة وان كانت احوط التاسع

جعل المخرجة ما يقدمه من احد العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز

ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات فان اريد

الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة واربعون وفي

الثالثة تسعة وثلاثون وكذا في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل

واحدة منهما اثنان وثلثون ففي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا

وفي الثلاثية مائة احدى وتسعون وفي الرباعية مأتان وعشرة

الخمس حضرا تسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة وسفرا ستمائة

وستون وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا وسفرا ستمائة

وستة وخمسون الفصل في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول

نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب مع

عمدا عالما في الاخير الثاني استدبار القبلة مطلقا واليمين واليسار

بقاء الوقت الثالث الفعل الكثير عادة الرابع السكوت الطويل عادة

الخامس عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك في الركعتين الاولتين

او في الثنائية او في المغرب السابع نقص الركن من الاركان الخمسة النية

والتكبير والقيام والركوع والسجدتين معا وزيادة الثامن نقص ركعة

فصاعدا ولم يذكر الابعد المنافي مطلقا التاسع زيادة الركعة ولم تقعد

اخر الرابعة بقدر التشهد العاشر عدم حفظ الاولتين الحادي عشر

الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع سبق العلم

وكذا البدن الثالث عشر منافاتها لحق الآدمي مضيق على قول الرابع عشر

البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة فهذه

منافيات ولو كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين

على الاخرى لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن

ولا دعاء ومنه التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام

وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء

للامور الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا الا الجهر والاخفات

فيعذر الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة

الثاني والعشرون تعمد زيادة الواجب مطلقا الثالث والعشرون

تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون تعمد وضع احدى الراحتين

على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى تطبيقا على خلاف فيهما الخامس

والعشرون تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا صار

في جميع ما يتعلق بالخمس الف وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة

بهما والله الموفق والمعين واما الخاتمة ففيها لجنان الاول في
الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام الاول لحضا يفسدها وقد
ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات
ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة وبعضها او صفتها
او واجبات الانحناء في الركوع والرفع منه والطمانينة فيه
او واجبات الانحناء في السجدتين والطمانينة في الرفع من الاولى
وكذا زيادة ما ليس بركن او السهو في موجب السهو وفي حصوله والكثرة
عادة والشك من الامام مع حفظ الماموم وبالعكس او غلبة على ظنه
الحوط احد طرفي الشك بما فيه الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود السهو
وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان الحمد حتى هوى الى السجود
ولما يسجد او نسيان السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب

التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد
او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وتجاوز محلهما فانه
يفعل بعد التسليم ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية و التشهد
المنسية و اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة
الى الله ونية سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء لوجوبه
قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ثم تشهد فيهما او يسلم ويجبان
ايضا للتسليم في غير محله نسيانا والكلام كذلك وللشك بين الاربع
والخمس والقيام في موضع القعود وبالعكس والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا
لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام ولا اولى او لا يجب التعرض

في نيتهما الاداء والقضا وان كان احوط ويجب في اجزاء المنسية
ذلك كله اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في جميع الخامس
ما يوجب الاحتياط في الرباعية وهو اثنا عشر الاول الشك بين الاثنين
والثلث بعد كمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا
فالبناء على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد كمال السجدتين
فالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين
الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال فالبناء على الاربع والاحتيا[ط]
بركعتين جالسا وركعتين قائما الخامس الشك بين الاثنين والخمس السادس
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع

والخمس وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن
ووجه بالبطلان في الثلثة الاولى احتياطا والبناء في الثامن
على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود السهو التاسع
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا
العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب المرغمتين
كما مر وقبل الركوع يكون الشك بين الثلث والاربع و بعد
الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام
والمرغمتان الحادي عشر الشك بين الثلث والاربع والخمس
وفيه وجه بالبناء على الاقل والآخر بالبناء على الاربع والا
حتياط بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق الشك

با السادسة وفيه وجها البطلان وآخرها البناء على الاقل
او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولابد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في
الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر
ويقرا الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح فيه ويعتبر فيه
جميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا ان يتخلل
المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم سوى القضاء
ولو ذكر او بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر
في اثنائه اعادة الصلوة ولو ذكر الاتمام
تخير في القطع والاتمام البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوة بالنية اليومية تختص الجمعة بامور

عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثله
في المشهور الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير
قبله الثالث استحباب الجهر فيها الرابع تقديم
الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس
وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام او من
نصبه الثامن توقفها على خمس فصاعدا احدهم الامام
التاسع سقوطها عن المراة والعبد والاعمى والهم والاعرج
والمسافر ومن هو على ازيد من فرسخين الا
ان يحضر غير المراة العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل
من فرسخ واما العيد فيختص صلوته بثلثة اشياء
الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس

تكبيرة بعد القراءة في الاولى والاربع في الثانية بعد
القراءة ايضا والقنوت بينها الثالث الخطبتان
بعدها وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن الا فلا
بشروطها واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة
وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص
بامور اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة
الثالث جواز تبعيض السورة الا في الخامس والعاشر
فيتمها لو لم يكن اتم السورة قبله الرابع البناء
على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها حصولها
واما الطواف فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه

او الى جانبيه الا لضرورة الثاني جعلها بعد الطواف
قبل السعي ان وجب واما الجنائز فتختص صلوتها
بثلثة الاول وجوب تكبيرات الاربع غير تكبيرة
الاحرام الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
في اخرها ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة واما الملتزم
بحسب الملتزم فمنها نذر من الهيئات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا فيه قضى وكفر ولو اخل
في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه والقضاء فانه يتعين

المقضي وانما هو فعل مثله ويجب فيه مراعات الترتيب
كما فات ومراعات العدد تماما وقصرا لا مراعات الهيئة
كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز من استيفا
الصلوة اوما ويسقط عنه لو تعذر ويجتزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع ويجب فيها النية والتحريم والتشهد و
التسليم وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء وقضا
وكذا باقي الشروط فيصح القضاء من فاقدها الا من
فاقد الطهارة والمريض بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود
وفتحهما رفعهما والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل
الترتيب كرر حتى يحصل احتياطا والسقوط اقوى وانما
يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرأة

من الحيض والنفاس اما عادم المطهر فالاولى وجوب
القضاء ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى
يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد والسكران وشارب
المرقد عند زوال العذر ولو فاته فريضة مجهولة من الخمس
قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر
ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه
ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت
اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر
ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر
ولو كانت ثلثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا

ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب

وثنائية بعدها ولو كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر

الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية

بعدها وكذا الفوائت الخمس واشتبه اليومان اجتزأ

بالثمان ولا تقضى الجمعة والعيدان والاياة لغير العالم

المستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على صلوة

الطواف والجنازة

فجاز وكذا النذر المطلق

تمت الكتاب بعون الله الوهاب

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبخشید [illegible]

٢٦٩٨
[illegible]